

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة وزارية لخدمة المستهلك

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة وزارية لخدمة المستهلك برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وعضوية كل من السادة :

- وزير الإعلام .

- وزير التجارة الخارجية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير الدولة للإنتاج الحربى .

- وزير التموين والتجارة الداخلية .

- وزير قطاع الأعمال العام .

- وزير المالية .

- وزير الكهرباء .

- وزير النقل .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لمحضور جلسات اللجنة من يرى حضوره من السادة الوزراء .

ويكون وزير التموين والتجارة الداخلية مقررًا للجنة .

## ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

صياغة برنامج يستهدف توفير السلع الأساسية للمواطنين .

تحقيق الاستقرار فى السوق المحلى للسلع الأساسية إنتاجاً وتوزيعاً وأسعاراً .

تحديد السلع التى يلزم استيرادها من الخارج وكمياتها والجهات التى تتولى الاستيراد ،

وضوابط وشروط ذلك ؛

دراسة التقارير التى تقدم بشأن حركة إنتاج واستيراد وتوزيع وأسعار السلع .

الدراسات والمقترحات بشأن تطوير وتحديث البطاقات التموينية ، وماتتضمنها من سلع .

المقترحات بشأن تخفيض تكاليف إنتاج السلع أو استيراد السلع الأساسية بما يحقق

توفير السلعة بالسعر المناسب للمستهلك .

مايحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات المختصة بشأن ضمان توفير السلع

الأساسية للمستهلكين .

## ( المادة الثالثة )

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية بناء على دعوة من نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

## ( المادة الرابعة )

تعد اللجنة تقريراً دورياً يتضمن توصياتها ، يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه

لازماً ومناسباً بشأنها .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد